ضمير المؤنث في قوله وهي منها ولا يلزم من الحكم على
الاخص الحكم على الاعم وعن الثالث ان من قال عا
دون السبعة لم يرد الحصر بل القائل بها ايضا فلا
منافاة. الشرنبث الغليظ الكفين والرجلين والمشمخر الجبل
العالي والمقمطر المشتد والطلخم بمعنى الظلم وجفخت بمعنى
تكبرت قال والمخالفة ان تكون الكلمة على خلاف القانون
اقول المراد بالقانون القاعدة الصرفية المستثناة منها
الشواذ لانها عبارة عن حكم كلي كما سبق ولا كلية بدون
الاستثناء فاندفع ما يقال ان القيد الآتي وهو كون المخالف
مما لم يثبت عن الواضع ان اعتبر في هذا التعريف يلزم اعتبار
قيد فيه بلا قرينة تدل عليه والا يفسد التعريف لدخول
الامثلة المذكورة فيه مع انه لا مخالفة فيها (قوله) اعني
مفردات الفاظهم الخ تفسير للغة وقوله او ما في حكمها عطف
على مفردات والضمير راجع اليها وانما قال او ما في حكمها
ليدخل نحو آووا ونصروا والحمد لله بكسر الدال لاتباعها
اللام او ضم اللام لاتباعها الدال فان هذا الاتباع انما
جاز مع انه لا يكون الا في كلمة واحدة لتنزلهما منزلة
كلمة واحدة لكثرة استعمالها مقترنتين قال الحمد لله العلي
الاجل اقول تمامه الواحد الفرد القديم الاول وروي
انت مليك الناس ربا فاقبل اي يا رب فاقبل الحمد حذف
حرف النداء قال والقياس الاجل اقول اي مقتضى
القياس ذلك اورد عليه ان عدم الادغام في الاجلل
لم لا يجوز ان يكون لضرورة الشعر اذ ثبت انه يجوز للشاعر
ما لا يجوز لغيره كصرف ما لا ينصرف مثلا اجيب بان ذلك القول
ليس على اطلاقه بدليل انهم يقولون يجوز للشاعر قصر

الممدود

الممدود لا مد المقصور ولو سلم فاقصى ما يثبت به الجواز
وهو لا ينافي انتفاء الفصاحة وفي كل من المنع والتسليم بحث
اما في الاول فلما ذكر في المقتبس محالا الى شرح الواحدي
لشعر ابي الطيب الشاعر صرف ما لا ينصرف واظهار التضعيف
واجراء المعتل مجرى الصحيح وقصر الممدود وترخيم[٢] المنادى ٢ غير مه
والفصل في الاضافة ونحو ذلك الى اشياء معدودة عدول
عن القياس للضرورة اي عن القياس المستعمل الى القياس
المهجور واما في الثاني فلان الجواز ههنا ينافي انتفاء
الفصاحة لانه انما يلزم من عدم الجواز قال لموافقة
اسمه اسم امير المؤمنين اقول حق العبارة ان يقال
لموافقته اسم امير المؤمنين اذ لا يظهر لوضع المظهر موضع
المضمر فائدة يعتد بها قوله واللقب اي لقب الممدوح
وهو سيف الدولة قال وفيه نظر لانها داخلة تحت
الغرابة المفسرة بالوحشية الخ اقول فيه بحث وهو انا
لا نسلم ان الكراهة في السمع داخلة تحت الغرابة قوله
لظهور ان الجرشى اماس قبيل تكأكأتم وافرنقعوا والجحيش
والطلخم ممنوع فان دعوى الظهور في مقام الاثبات لا يفيد
ولا يكون حجة على الخصم سلمنا ان الجرشى من احد
القبيلين لكن لا يلزم منه كون الكراهة في السمع مطلقا
داخلة تحت الغرابة فان ثبوت الحكم للاخص لا يستلزم
ثبوته للاعم لجواز ان يكون للخصوصية دخل في ذلك الثبوت
فالوجه ان يقال ان الكراهة في السمع ان نشأت من قبح
صوت المتكلم فلا عبرة بها وان نشأت من حروف الكلمة
كانت من ثقلها وتنافرها فان الحس السليم يحكم بعدم
الفرق بين المستشزر والجرشى فيما لاجله لم يتصفا بالفصاحة

Copyright © King Saud University